

قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1/1998 (الدورة 54) بتاريخ 27 آذار/مارس 1998
إدانة استمرار انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما استمرار أعمال القتل والجرح كما حدث يوم 10 آذار/مارس 1998،
وفتح نفق تحت المسجد الأقصى وإقامة مستوطنة إسرائيلية على جبل أبو غنيم في
القدس الشرقية المحتلة*

إن لجنة حقوق الإنسان،

إن تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإن تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإن تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في
12 آب/أغسطس 1949، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي
الرابعة لعام 1907،

وإن تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية
جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،
والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإن تذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في
الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، المحتلة منذ عام 1967، وإن تشير إلى قرار الجمعية العامة
د.إ.ط. 4/10 المؤرخ في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 الذي أعاد فيه تأكيد توصيتها
للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بأن تعقد
مؤمراً بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان
احترام الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،

وإن تذكر كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق
الإنسان في حزيران/يونيو 1993 (A/CONF.157/23).

* المصدر: منى نصولي، جمع وتصنيف، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد
الخامس: 1992-1998، ط 1 (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2001)، 451-453.

وإذ تحيط علماً بالتقرير (E/CN.4/1998/17). المقدم من المقرر الخاص، السيد هانو هالينين، بشأن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة 2/1993 ألف المؤرخ في 19 شباط/فبراير 1993،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام 1968، بما فيها آخر هذه التقارير (A/52/131) و Add.1 و Add.2،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء جمود عملية السلام بسبب تنكّر حكومة إسرائيل للمبادئ التي استندت إليها هذه العملية، ورفضها الوفاء بالتزاماتها وفقاً للاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية،

وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار 1/1997 المؤرخ في 26 آذار/مارس 1997،

1- تدين استمرار انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما استمرار أعمال القتل والجرح، كما حدث يوم 10 آذار/مارس 1998 عندما قتل جنود الاحتلال الإسرائيلي ثلاثة عمال فلسطينيين وجرحوا تسعة آخرين جروح أدهم خطرة، وما أعقب ذلك من إطلاق للنار على المدنيين الفلسطينيين بعد الأحداث التي وقعت في الأيام التالية، بالإضافة إلى احتجاز الآلاف من الفلسطينيين بدون محاكمة، واستمرار مصادرة الأراضي الفلسطينية، وتوسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية فيها، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وهدم منازلهم، واقتلاع الأشجار المثمرة، وتطلب إلى إسرائيل الكفّ عن هذه الأفعال فوراً لأن هذه الممارسات تشكل عقبة رئيسية أمام السلام؛

2- تدين أيضاً فتح نفق تحت المسجد الأقصى، ومواصلة إقامة مستوطنة إسرائيلية على جبل أبو غنيم في القدس الشرقية المحتلة بالإضافة إلى مستوطنات أخرى في الضفة الغربية، والاستيلاء على منازل الفلسطينيين في حي العمود بالقدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية وإجبارهم على العيش خارج ديارهم بهدف تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل إغلاق النفق والكفّ عن هذه الممارسات فوراً،

3- تدين كذلك استخدام التعذيب، الذي أضفت محكمة العدل العليا في إسرائيل الشرعية عليه، ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الامتناع فوراً عن ممارسات الاستجواب الجارية والعمل على إلغاء المشروعية المذكورة آنفاً؛

4- تؤكد من جديد أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية وينبغي تفكيكها من أجل الوصول إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

5- تؤكد من جديد أيضاً أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس الشرقية عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيو 1967 غير شرعي ولاغياً؛

6- تؤكد من جديد كذلك الأهمية العظيمة لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وفقاً لقرار الجمعية العامة د.إط. 4/10؛

7- تطلب إلى إسرائيل الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهي تدابير تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وتعرض حياة الفلسطينيين للخطر، كما تشكل عقبة رئيسية أمام السلام؛

8- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها الدولية والاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

9- تطلب أيضاً إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ومن الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة؛

10- ترحب من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأخرى وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

11- أرجو أيضاً من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي؛

12- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المناسب من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/>